



قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢م
بتأسيس شركة / قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية (شركة مساهمة قطرية خاصة)

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، وبصفة خاصة المادة (٦٨) منه،
وعلى عقد تأسيس شركة / قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري توثيق رقمي (١٤٥٨)، (١٤٥٩) بتاريخ ١٠/٠٤/٢٠١٢م،
وعلى تعميم وزير الأعمال والتجارة رقم (١٧) لسنة ٢٠١١م،
وعلى اقتراح وكيل الوزارة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص لمصرف قطر المركزي، أن يؤسس (شركة مساهمة قطرية خاصة) بأسم شركة / قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، برأس مال وقدره (- / ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) عشرة ملايين ريال.

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة ، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار. وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليه ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبدالعزيز آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ١٣ / ٧ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣ / ٦ / ٢٠١٢ م




دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

١٤٣٥



نموذج ت/١
00001458



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>Memorandum of Association of Qatar Central Securities Depository (the "Company") ARTICLE (1) FORMATION</p>	<p>عقد تأسيس شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية ("الشركة") مادة 1 التأسيس</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The Qatar Central Bank of the State of Qatar (the "Founder") is to establish a Qatari joint stock company (private) pursuant to the provisions of Article (68) of the Commercial Companies Law promulgated by Law No. (5) of 2002 (the "Companies Law"), and the amendments thereto. The Articles of Association (the "Articles") attached to the Memorandum of Association (the "Memorandum") are considered an integral and complementary part hereof.</p>	<p>يؤسس مصرف قطر المركزي ("المؤسس") شركة مساهمة قطرية (خاصة) طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م، وتعديلاته. ويعتبر النظام الأساسي ("النظام") الملحق بعقد التأسيس ("العقد") جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً له.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The Memorandum and Articles shall govern the Company, and in relation to those matters not covered by such, the provision of the Companies Law shall apply to the Company.</p>	<p>ويحكم عقد التأسيس والنظام الأساسي الشركة، و تطبيق أحكام قانون الشركات على الشركة فيما يتعلق بتلك المسائل التي لا يغطيها العقد والنظام.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ARTICLE (2) NAME OF THE COMPANY</p>	<p>مادة 2 اسم الشركة</p>
<p>الموثق </p>	<p>The Company's name is "Qatar Central Securities Depository", a Qatari joint stock company (private).</p>	<p>اسم الشركة هو "شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية" وهي شركة مساهمة قطرية (خاصة).</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>		
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>






بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/١



دولة قطر
وزارة المالية والاقتصاد
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (3) غرض الشركة</p> <p>ARTICLE (3) OBJECT OF THE COMPANY</p>	
<p>الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ: / /</p>	<p>The corporate object of the Company is to undertake the safekeeping, the administration and the clearing and settlement of securities, derivatives and other financial instruments as well as the provision of related financial services within Qatar and abroad.</p> <p>غرض الشركة هو حفظ وقيد وإدارة وامتلاك ومقاصة وتسوية الأوراق المالية ومشتقاتها والأدوات المالية الأخرى، وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة بها في دولة قطر وخارجها.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The Company may furthermore participate in any form whatsoever, in Qatari or foreign companies, by purchase, sale, exchange or otherwise of stock, bonds, debentures, notes and other securities of any kind and carry out the administration, development and management of its portfolio. The Company may lend or borrow with or without collateral, provided that any monies and securities so borrowed or lent may only be used for the corporate object of the Company or companies which are subsidiaries or associated with or affiliated to the Company. In general, the Company may undertake any financial, commercial, industrial or real estate transactions which it may deem useful in the accomplishment and development of its corporate object.</p> <p>المشاركة بأي شكل من الأشكال، في الشركات القطرية أو الأجنبية، وامتلاك الأسهم والسندات والأذونات والأوراق المالية الأخرى من أي نوع عن طريق الشراء أو نقل الملكية بالبيع أو عن طريق المبادلة أو غير ذلك، وإدارة وتطوير محفظتها. يجوز للشركة الإقراض أو الاقتراض مع أو بدون ضمانات، شريطة أنه يتعين استخدام أي أموال أو أوراق مالية تم اقتراضها أو إقراضها في الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو الشركات التي تعد بمثابة كيانات فرعية أو مرتبطة أو تابعة للشركة. وبوجه عام، يجوز للشركة إجراء أي عمليات مالية أو تجارية أو صناعية أو عقارية والتي قد تراها الشركة مفيدة في إنجاز وتطوير غرضها.</p>	
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p> 		
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p> <p>- ٤</p> <p>- ٦</p> <p>- ٨</p> <p>- ٧</p>

نموذج ث/١



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>The Company may perform any study or provide any financial, technical, administrative, legal, tax, accounting, commercial, IT, control management assistance or any other similar assistance to other companies, legal entities or associations.</p> <p>كما يجوز أن تقوم الشركة بإجراء الدراسات أو تقديم المساعدة المالية والفنية والإدارية والقانونية والضريبية والمحاسبية والتجارية والتي تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والسيطرة أو الإدارة أو أي مساعدة أخرى مماثلة لغيرها من الشركات والكيانات للقانونية أو المؤسسات.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (4) HEAD OFFICE</p> <p>مادة 4 المركز الرئيسي للشركة</p> <p>The Company's main office and legal domicile shall be located in the city of Doha, Qatar and the Board of Directors may establish branches, offices or agencies in the rest of Qatar or abroad.</p> <p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً لها أو مكاتب أو توكيلات في باقي أنحاء دولة قطر أو الخارج.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ARTICLE (5) TERM</p> <p>مادة 5 مدة الشركة</p> <p>The term of the Company shall be fifty (50) years and shall commence as of the date of its registration at the Qatar Ministry of Business and Trade (the "Ministry of Business and Trade"). The Company shall have its independent legal personality from the date of the issuance of the Commercial Registration by the Ministry of Business and Trade.</p> <p>مدة الشركة خمسون (50) عاماً، تبدأ اعتباراً من تاريخ تسجيلها في وزارة الأعمال والتجارة بقطر ("وزارة الأعمال والتجارة")، ويكون للشركة شخصية قانونية مستقلة، اعتباراً من تاريخ صدور السجل التجاري من قبل وزارة الأعمال والتجارة. ويتعين أن يوافق مجلس الإدارة وفقاً للعقد على أي تمديد لمدة الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Any extension to the term of the</p>
<p>الموثق </p>	<p>الشاهدان</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>الاطراف</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

نموذج ت/١



(.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	<p>آخر وفقاً للعقد.</p> <p>مادة 7 تأسيس الشركة يتعهد المؤسس بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس اللازمة لتأسيس الشركة.</p>	
الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة 8 التكاليف تدفع الشركة المصروفات والتكاليف الخاصة بتأسيسها</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة 9 النسخ تحرر هذا النظام باللغتين العربية والإنجليزية في أربعة (4) نسخ أصلية، نسخة للمؤسس، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس للشركة إلى وزارة الأعمال والتجارة، وتودع نسخة لدى وزارة العدل، ويحتفظ بنسخة في المركز الرئيسي للشركة.</p>	
المرفقات	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ -</p>	
الموثق	<p>الإطراف</p> <p>١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>	
مختص قسم التوثيق	<p>خاتم التوثيق</p>	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق


قسم التوثيق


نموذج ث / ٢


حضر توثيق رقم ()




00001458

مستوفي رسم التوثيق  ريال

بالتوقيع رقم  بتاريخ


لأرقام العقارات  بتاريخ

الشركات  التوقيع

وزارة الأعمال والتجارة

FOUNDER Qatar Central Bank of
Qatar, represented by His
Excellency, the Governor, Sheikh /
Abdullah bin Saud Al Thani:

المؤسس - مصرف قطر المركزي ويمثله:
المحافظ سعادة الشيخ / عبدالله بن سعود آل ثاني:

التوقيع: 

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقرانه في الساعة \ الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ
الموافق / / ١٤هـم قد حضر امامي الأشخاص الموقعون اعلاه وبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه
فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه
فأقروه ووقعوه امامي :
وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الشاهد الثاني :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

نشرة

نموذج ١/٥

00001459



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق


تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤م	Articles of Association of Qatar Central Securities Depository Qatari Joint Stock Company (Private)	النظام الأساسي لشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية شركة مساهمة قطرية (خاصة)
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<u>CHAPTER I: ESTABLISHMENT OF THE COMPANY</u>	الفصل الأول: تأسيس الشركة
عدد أوراق العقد ()	<u>ARTICLE (1) FORMATION</u>	مادة (1) التأسيس
المرفقات	The Company has been established under the form of a Qatari joint stock company (private) by the initial and only subscriber hereto, the Qatar Central Bank of the State of Qatar (the "Founder") pursuant to the provisions of Article (68) of the Commercial Companies Law promulgated by Law No. (5) of 2002 (the "Companies Law"), and the amendments thereto, and the provisions of these Articles of Association (the	تأسست الشركة على أنها شركة مساهمة قطرية (خاصة) بواسطة المكتب الأول والوحيد فيها مصرف قطر المركزي ("المؤسس") طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م، وتعديلاته، وأحكام النظام الأساسي هذا.
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	الشامدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٤	- ٤
	- ٦	- ٥
	- ٨	- ٧
	- ١٠	- ٩

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥




دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق





<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>"Articles").</p> <p style="text-align: center;">ARTICLE (2)</p> <p style="text-align: center;">NAME OF THE COMPANY</p> <p style="text-align: center;">(2) مادة</p>																
<p>الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p style="text-align: center;">اسم الشركة</p> <p>The Company's name is "Qatar Central Securities Depository ", a Qatari joint stock company (private) (the "Company").</p> <p>اسم الشركة هو " شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية" وهي شركة مساهمة قطرية (خاصة) ("الشركة").</p>																
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p style="text-align: center;">ARTICLE (3)</p> <p style="text-align: center;">OBJECT OF THE COMPANY</p> <p style="text-align: center;">(3) مادة</p> <p style="text-align: center;">غرض الشركة</p>																
<p>المرفقات</p>	<p>The corporate object of the Company is to undertake the safekeeping, the administration and the clearing and settlement of securities, derivatives and other financial instruments as well as the provision of related financial services within Qatar and abroad.</p> <p>غرض الشركة هو حفظ وقيود وإدارة وامتلاك ومفاصة وتموية الأوراق المالية ومشتقاتها والأدوات المالية الأخرى، وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة بها في دولة قطر وخارجها.</p>																
<p>الموثق</p>	<p>The Company may furthermore</p>																
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 	<p>The Company may furthermore</p> <table border="1" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center;">الشاهدان</td> <td style="width: 50%; text-align: center;">الاظراف</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">- ١</td> <td style="text-align: center;">- ١</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">- ٢</td> <td style="text-align: center;">- ٢</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">- ٣</td> <td style="text-align: center;">- ٣</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">- ٤</td> <td style="text-align: center;">- ٤</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">- ٥</td> <td style="text-align: center;">- ٥</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">- ٦</td> <td style="text-align: center;">- ٦</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">- ٧</td> <td style="text-align: center;">- ٧</td> </tr> </table>	الشاهدان	الاظراف	- ١	- ١	- ٢	- ٢	- ٣	- ٣	- ٤	- ٤	- ٥	- ٥	- ٦	- ٦	- ٧	- ٧
الشاهدان	الاظراف																
- ١	- ١																
- ٢	- ٢																
- ٣	- ٣																
- ٤	- ٤																
- ٥	- ٥																
- ٦	- ٦																
- ٧	- ٧																

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>commercial, IT, control management تقديم المساعدة المالية والفنية والإدارية والقانونية assistance or any other similar assistance والضريبية والمحاسبية والتجارية والتي تتعلق to other companies, legal entities or بتكنولوجيا المعلومات والسيطرة أو الإدارة أو أي associations. مساعدة أخرى مماثلة لغيرها من الشركات والكيانات القانونية أو المؤسسات.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (4) HEAD OFFICE The Company's main office and legal domicile shall be located in the city of Doha, Qatar and the Board of Directors may establish branches, offices or agencies in the rest of Qatar or abroad.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (4) مقر الشركة الرئيسي مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً لها أو مكاتب أو توكيلات في باقي أنحاء دولة قطر أو خارجها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>١١</p>
<p>الموثق</p>	<p>الإطراف</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>  	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

كولتة قطر
وزارة العدل
ادارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



وزارة الأعمال والتجارة
ادارة توثيق الشركات
رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤	ARTICLE (5)	مادة (5)
الموافق / / ٢٠٠ م	TERM	مدة الشركة
الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /	The term of the Company shall be fifty (50) years and shall commence as of the date of its registration at the Qatar Ministry of Business and Trade (the "Ministry of Business and Trade"). The Company shall have its independent legal personality from the date of the issuance of the Commercial Registration by the Ministry of Business and Trade.	مدة الشركة خمسون (50) عاماً، تبدأ اعتباراً من تاريخ تسجيلها في وزارة الأعمال والتجارة بقطر ("وزارة الأعمال والتجارة"). ويكون للشركة شخصية قانونية مستقلة، اعتباراً من تاريخ صدور السجل التجاري من قبل وزارة الأعمال والتجارة.
عدد أوراق العقد ()	Any extension to the term of the Company shall be approved by the Board of Directors in accordance with the Articles.	ويتعين أن يوافق مجلس الإدارة وفقاً لهذا العقد على أي تمديد لمدة الشركة.
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق ادارة التوثيق وزارة العدل قطر	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
		- ٤
		- ٦
		- ٥
		- ٨
		- ٧
		- ١٠
		- ٩

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠</p>	<p>CHAPTER II: THE COMPANY'S COMPANY CAPITAL</p>	<p>الفصل الثاني: رأس مال الشركة</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (6) AUTHORISED SHARE CAPITAL</p> <p>6.1 Share Capital</p> <p>The Company's share capital is ten million (10,000,000) Qatari Riyals divided into one million (1,000,000) shares of a nominal value of ten (10) Qatari Riyals per share. All paid in full by the Founder.</p>	<p>مادة (6) رأس المال المصرح به 1-6 أسهم رأس المال تحدد رأس مال الشركة بمبلغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال قطري مقسمة إلى (1,000,000) مليون سهم، القيمة الاسمية لكل سهم (10) عشرة ريالات قطرية، مدفوع بالكامل من المؤسس.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>On or about the date of the Articles, the subscriber shall have made payment in full of its shares in cash for the number of shares set beside its name above.</p>	<p>وفي تاريخ هذا العقد أو حوله، يقوم المكتب نقداً وبالكامل بدفع قيمة عدد الأسهم الواردة بجانب اسمه أعلاه.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>6.2 Further Issuances</p> <p>Without prejudice to the rights attaching</p>	<p>2-6 إصدارات إضافية</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(١٢)</p>
<p>خاتمة التوثيق دارة التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠م	to any existing shares, any share may be issued with such rights or restrictions as the [shareholder (s) Board of Directors] shall determine from time to time.	دون المماس بالحقوق المترتبة على أي أسهم قائمة، يجوز إصدار أي سهم مع هذه الحقوق أو القيود حسبما يحدد [مجلس إدارة المساهم / المساهمين] من وقت لآخر.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	6.3 Further subscriptions Further subscriptions of share capital shall be issued in full at par value made by the Board of Directors from time to time pursuant to the Articles.	3-6 اكتتابات إضافية وتصدر اكتتابات إضافية في أسهم رأس المال بالكامل بالقيمة الاسمية التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر وفقاً لهذا العقد.
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق	ARTICLE (7) <u>CHANGE TO AUTHORISED CAPITAL</u> The authorised share capital of the Company may be increased, reduced, modified, and/or reorganized by a resolution of the Board of Directors in	مادة (7) <u>تغيير رأس المال المصرح به</u> يجوز زيادة رأس مال الشركة المصرح به، أو تخفيضه أو تعديله، و / أو إعادة تنظيمه بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للشروط والأحكام
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢	الاظراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>accordance with the terms and conditions set forth in the Articles.</p> <p>المنصوص عليها في هذا العقد.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (8) <u>RIGHTS ATTACHING TO SHARES</u> Each share shall be indivisible and shall confer upon the holder to share in the assets of the Company (if any) on any liquidation thereof, to receive dividends and other distribution (if any) paid by the Company in respect of such shares, and in the event of more than one shareholder to vote at the General Assembly, as provided in the Articles.</p> <p>مادة (8) <u>الحقوق المرتبطة بالأسهم</u> يكون كل سهم غير قابل للقسمة ويمنح لحامله حصة في أصول الشركة (إن وجدت) في حالة تصفية أي منهم، للحصول على الأرباح الموزعة والتوزيعات الأخرى (إن وجدت) التي تدفعها الشركة فيما يتعلق بهذه الأسهم، وفي حالة قيام أكثر من مساهم واحد بالتصويت في الجمعية العامة على النحو المنصوص عليه في هذا العقد.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ARTICLE (9) <u>REGISTER OF SHAREHOLDERS</u> In the event of one or more shareholders the Board of Directors shall cause to be kept at the Company's head office a register of</p> <p>مادة (9) <u>سجل المساهمين</u> في حالة وجود مساهم واحد أو أكثر، يقوم مجلس الإدارة في المكتب الرئيسي للشركة بحفظ</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>الموثق</p>	<p>الاطراف</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١٥</p>
<p>شهادة التوثيق</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَوْلَة قَطْر
وَدَارَة الْعَدْل
إِذْ أُنشِئَتْ بِرَأْسِ
قِسْم التَّوْثِيقِ



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>shareholders, which register shall include in respect of each shareholder its full name and address and telephone contact details, and a listing of the number of shares held by each shareholder in the Company, including the date upon which such shares were acquired or transferred. Such register shall be open to inspection by shareholders on during normal working hours.</p>	<p>سجل للمساهمين، يُعنى بتسجيل وإدراج اسم كل مساهم بالكامل وعنوانه ورقم هاتفه وبيانات الاتصال الخاصة به وقائمة بعدد الأسهم التي يملكها كل مساهم في الشركة، بما في ذلك التاريخ الذي تم فيه امتلاك هذه الأسهم أو نقل ملكيتها، كما يتعين أن يكون هذا السجل متاحا للفحص من قبل المساهمين في خلال ساعات العمل العادية.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المادة (10) <u>شهادات الأسهم</u></p>
<p>العرفقات</p>	<p>ARTICLE (10) SHARE CERTIFICATES Every person whose name is entered as a shareholder in the register of shareholders shall be entitled, without payment to receive certificates for their shares. Each certificate shall be signed by two authorised directors and shall specify the number and date of the Decree as published in the Qatar Official Gazette issued by the Ministry of Justice authorising the establishment of the</p>	<p>ويحق لكل شخص تم إدراج اسمه كمساهم في سجل المساهمين، الحصول دون مقابل على شهادات لأسهمهم. وتوقع كل شهادة من قبل اثنين من المديرين المخولين، وتحدد رقم وتاريخ المرسوم كما هو منشور في الجريدة الرسمية بقطر التي تصدر عن وزارة العدل والذي يصرح</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق خاتم الوزارة دائرة التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة سجل الشركات
قسم التوثيق




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>Company, the amount of the authorised share capital of the Company, the number of shares into which such share capital is divided, and the address and the term of the Company. Subject hereto, the Board of Directors may make such rules regarding the form and issue of the certificates and any replacement thereof as it considers appropriate.</p>	<p>بتأسيس الشركة ومقدار رأس المال المصرح به للشركة و عدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال وعنوان الشركة ومدتها. ورهنا بأحكام هذا العقد، يجوز لمجلس الإدارة صياغة هذه القواعد فيما يتعلق بشكل الشهادات وإصدارها واستبدالها وفق ما يراه مناسباً.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (11) TRANSFER OF SHARES</p>	<p>المادة (11) نقل الأسهم</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Shares of the Company may only be transferred by a resolution of the Board of Directors in accordance with the terms and conditions set forth in the Articles.</p>	<p>لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركة إلا بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للبنود والشروط المنصوص عليها في هذا العقد.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>All transfers of shares shall be effective by an instrument of assignment or sale in writing in a form previously approved by the Board of Directors, duly signed by the transferor and the transferee, and accompanied by the certificate for the</p>	<p>تكون جميع عمليات نقل ملكية الأسهم منتجة لآثارها بموجب صك الإحالة أو البيع المكتوب خطياً في النموذج المسبق اعتماده من قبل مجلس الإدارة، والموقع على النحو الواجب قانوناً</p>
<p>الموافق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
<p>4</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	shares. من قبل المحيل والمحال له، والمرفق بشهادة الأسهم. ولا تكون أي عملية نقل لملكية الأسهم منتجة لآثارها في مواجهة الشركة أو أي من المساهمين الآخرين غير المحيل حتى يتم تسجيل نقل ملكية هذه الأسهم على النحو الواجب قانوناً في سجل المساهمين.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	No transfer of shares shall be effective as against the Company or any shareholders other than the transferor until such transfer has been duly recorded in the register of shareholders.
عدد أوراق العقد ()	المادة (12) قيود على الأعباء
المرفقات	المادة (12) قيود على الأعباء
الموثق	لا يجوز إنشاء أو السماح باستمرار وجود أي رهن عقاري أو امتياز دين أو رهن حيازي أو حق ضمان أو غير ذلك من الرهون على كامل أو أي جزء من أي أسهم أو على حق المشاركة في رأس المال لأي من المساهمين إلا بموافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة.
رئيس قسم التوثيق	
الشامدان -١ -٢	الاطر راف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p style="text-align: center;">CHAPTER III: BONDS</p> <p style="text-align: right;">الفصل الثالث: السندات</p>	
<p>الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p style="text-align: center;">ARTICLE (13)</p> <p style="text-align: right;">مادة (13)</p> <p>The Board of Directors may decide by resolution of the Board of Directors to issue bonds of any kind. The decision of the Board of Directors shall provide for the value of bonds, the terms of their issuance and the extent they are convertible into shares.</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p style="text-align: center;">ARTICLE (14)</p> <p style="text-align: right;">مادة (14)</p> <p>The provisions of Articles (177), (178) and (179) of the Companies Law shall be applied in case of loss or destruction of shares or bonds certificates.</p> <p>تطبق أحكام المواد (177)، (178)، (179) من قانون الشركات التجارية، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.</p>	
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق م. خ. ع. ح.</p>		
<p>خاتمة التوثيق م. خ. ع. ح.</p>	<p>الشامدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٧ - ٨ - ١٠</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>CHAPTER IV: COMPANY'S ADMINISTRATION</p>	<p><u>الفصل الرابع: إدارة الشركة</u></p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (15) BOARD OF DIRECTORS</p> <p>The Company shall be managed and administrated by a board of directors consisting of (6) six members (the "Board of Directors"), and all matters arising for decision in the course of business shall be decided by the Board of Directors. The Chairman and Vice-Chairman shall be elected from the members. The members shall be appointed by a decision to be issued by the Founder and signed by His Excellency the Governor in his capacity as the Chairman of the Board of Directors (the "Chairman").</p>	<p>مادة (15) مجلس الإدارة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (6) أعضاء ("مجلس الإدارة")، حيث يقوم هذا المجلس بالبت في جميع المسائل الناشئة في سياق الأعمال. ويُنتخب الرئيس ونائبه من بين أعضاء المجلس، ويتم تعيين أعضاء المجلس بموجب قرار يصدر عن المؤسس ويوقعه معالي المحافظ بصفته رئيس مجلس الإدارة ("الرئيس").</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق مجلس التوثيق وزارة العدل دولة قطر</p>	<p>الشامدان - ١ - ٢</p>	<p>الإطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



(.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠م</p>	<p>ARTICLE (16) <u>TERM OF THE BOARD OF DIRECTORS</u></p>	<p>مادة (16) فترة عضوية مجلس الإدارة</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>16.1 Term of the Board of Directors The term of the membership of the Board of Directors shall be three years, renewable for the same period or other similar periods. However, the first Board of Directors shall remain in office for five years.</p>	<p>1-16 فترة عضوية مجلس الإدارة مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، على أن يبقى مجلس الإدارة الأول قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>16.2 Vacation of the Office of Director The office of a director shall be vacated:</p>	<p>2-16 شغل منصب المدير و يشغل منصب أي مدير في الحالات التالية:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>a) if he resigns; b) if his appointment is revoked by the Chairman; c) on death or mental or physical disability permanently preventing him from carrying out his duties;</p>	<p>(أ) إذا استقال من منصبه؛ (ب) إذا تم إبطال تعيينه من قبل الرئيس؛ (ج) في حالة الوفاة أو حدوث إعاقة عقلية أو جسدية بشكل دائم تمنعه من القيام بواجباته؛</p>
<p>الموثق</p>	<p></p>	<p>(د) وفي هذه الحالة يكون للرئيس الحق في تعيين</p>
<p>رئيس قسم التوثيق خالد التوثيق إدارة التوثيق</p>	<p>الشامدان - ١ - ٢</p>	<p>الإمط راف - ١ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



تاريخ التوثيق / / ١٤ / هـ الموافق / / ٢٠٠ / م	in which case the Chairman shall have the right to appoint a replacement. Each appointment or removal of a member by the Chairman shall be by giving notice thereof to the Company.	بديل له. ويقوم رئيس مجلس الإدارة بإخطار الشركة بكل تعيين أو فصل لأي عضوا من الأعضاء.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	16.3 The Directors As of the date hereof, the Chairman has appointed the members as follows:	3-16 المديرين عين رئيس مجلس الإدارة، اعتبارا من تاريخه، الأعضاء الوارد ذكرهم أدناه:
عدد أوراق العقد ()	1. Abdullah Ben Saud Ben Abdulaziz Al Thani - President	1. عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز آل ثاني - الرئيس
المرفقات	2. Fahed Ben Faisal Ben Thani Al Thani - Vice President	2. فهد بن فيصل بن ثاني آل ثاني - نائب الرئيس
الموثق	3. Mohammad Ben Hamad Ben Jassem Al Thani - Authorized Signatory	3. محمد بن حمد بن جاسم آل ثاني - مفوض بالتوقيع
رئيس قسم التوثيق	4. Salman Ben Hassan Ben Ahmad Al Thani - Member	4. سلمان بن حسن بن أحمد آل ثاني - عضو
مختار	5. Ahmad Youssef Ahmad Falamarzzi - Member	5. أحمد يوسف أحمد فلامرزي - عضو
	6. Mohammad Ibrahim Al-Sheikh - Member	6. محمد إبراهيم الشيخ - عضو
		4-16 المديرين البدلاء يجوز لكل عضو، إذا لم يتمكن من حضور أي
	الشاهدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦
	- ٧	- ٧
	- ٨	- ٨
	- ٩	- ٩
	- ١٠	- ١٠

نشرة

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



(.....) رقم (.....) (.....)




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>16.4 Alternate Directors</p> <p>Each member may, if he is unable to attend a meeting of the Board of Directors, appoint by written proxy solely for that meeting an authorised individual who may attend, be counted in the quorum for and vote at that meeting in place of such director.</p>	<p>اجتماع لمجلس الإدارة، أن يعين بوكالة خطية فقط لهذا الاجتماع الفرد الذي يخوله لحضور هذا الاجتماع و يتم احتسابه ضمن النصاب ويقوم بالتصويت في هذا الاجتماع نيابة عن هذا المدير.</p>
<p>الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (17) THE CHAIRMAN</p> <p>The Chairman of the Board of Directors is the head of the Company and shall represent the Company before third parties and the court and the Chairman's signature shall be regarded by third parties as indicating approval by the Board of Directors of any transaction to which it relates. The Chairman of the Board of Directors may delegate his powers to other members of the Board of</p>	<p>مادة (17) رئيس مجلس الإدارة</p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رأس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، ويجب أن يتم اعتبار توقيع رئيس مجلس الإدارة من قبل الغير على أنه موافقة مجلس الإدارة على أي معاملة تتعلق بها. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الشامدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p> <p>- ٥</p> <p>- ٧</p> <p>- ٩</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	the Directors and the Vice Chairman shall act on his behalf in case of his absence.	نائب الرئيس محله عند غيابه.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	ARTICLE (18) AUTHORITY OF THE BOARD OF DIRECTORS The Board of Directors shall have the broadest powers to administer the affairs of the Company and shall be entitled to carry out all actions required by this administration in accordance with the Company's objectives. Such powers shall not be restricted unless by provisions stipulated by law, the Articles or resolutions of the Board of Directors.	مادة (18) سلطة مجلس الإدارة لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا العقد أو قرارات مجلس الإدارة.
عدد أوراق العقد ()	ARTICLE (19) AUTHORISED SIGNATORY AND APPOINTMENT OF CHIEF EXECUTIVE OFFICER The Company's authorized signatories and their powers shall be identified under a resolution to be issued by the	مادة (19) الأشخاص المفوضين بالتوقيع وتعيين المدير التنفيذي يتم تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم بموجب قرار يصدر عن رئيس
المرفقات	الشامدان	الاطراف
الموثق	- ١	- ١
رئيس قسم التوثيق	- ٢	- ٢
خاتم التوثيق		- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةُ قَضَاءٍ
وَأَمْرًا الْعَدْلَ
أَوَّلَ شَيْءٍ التَّوَشُّيْحِ
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



رقم (.....)



تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	Chairman. The Chairman may appoint a chief executive officer and determine his powers.	مجلس الإدارة. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً ويحدد صلاحياته.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	ARTICLE (20) BOARD MEETINGS 20.1 Regular Board Meetings	مادة (20) <u>اجتماعات مجلس الإدارة</u> 1-20 الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة
عدد أوراق العقد ()	The Board of Directors shall meet upon an invitation from its Chairman or Vice Chairman in case of the Chairman's absence. The Chairman shall call the Board of Directors to a meeting if requested by two of its members. Meetings must not be less than four meetings during each fiscal year.	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حالة غيابه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه. ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة.
المرفقات	Notice of each meeting of the Board of Directors shall be sent by the Chairman or in his absence, the Vice-Chairman, to each of the members and designated	ويرسل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه إشعاراً بكل جلسة من جلسات مجلس الإدارة، إلى كل عضو من الأعضاء والبدلاء
الموثق رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
4	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦
	- ٧	- ٧
	- ٨	- ٨
	- ٩	- ٩
	- ١٠	- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَوْلَةُ قِطْرًا
وَدَارَةُ الْعَيْدَلَا
إِدَارَةُ التَّوْثِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>alternates so that such notice will be received by the members and designated alternates not less than ten (10) days prior to the date of the meeting. The notice shall specify the time and place of the meeting and shall include an agenda of the items to be discussed, what actions are proposed to be taken in respect of those items and such additional information regarding the items to be discussed, as is appropriate. Any member may require that additional items be included in the agenda for a meeting by giving notice to the Chairman and each other director and designated alternate not less than seven (7) days prior to the date of the meeting. On the request of a member, and with the unanimous consent of all members present or represented at a meeting, the Board of Directors may consider at such meeting any matter not contained in the agenda for such meeting. The directors</p>	<p>المعينين لذلك سوف تلقى ذلك الإشعار من قبل الأعضاء والبدلاء المعينين بحيث يتم تسليم هذا الإشعار للأعضاء والبدلاء المعينين بمدة لا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ انعقاد الاجتماع. ويحدد الإشعار ميعاد ومكان الاجتماع كما يتعين أن يتضمن جدول أعمال بالبنود التي ستتم مناقشتها، والإجراءات المقترحة اتخاذها في ما يتعلق بهذه البنود، و المعلومات الإضافية بشأن البنود التي سيتم مناقشتها، حسبما يكون ذلك مناسباً. ويجوز لأي عضو أن يشترط تضمين بنود إضافية في جدول الأعمال لأي اجتماع وذلك بتقديم إشعار إلى رئيس مجلس الإدارة و كل مدير وبديل معين بمدة لا تقل عن سبعة (7) أيام قبل تاريخ الاجتماع. وبناء على طلب أحد الأعضاء، وإجماع جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، يجوز</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>4</p>	<p>الشامدان -١ -٢</p>	<p>الايط -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>

بشأن



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>may, by unanimous written consent, waive the notice requirement for any such particular meeting, and any member that attends a meeting of the Board of Directors shall be deemed to have waived any requirement for notice thereof.</p> <p>مجلس الإدارة في هذا الاجتماع نظر أي مسألة غير واردة في جدول الأعمال الخاص بهذا الاجتماع، كما يجوز للمديرين، وذلك عن طريق موافقة جماعية خطية، التنازل عن شرط الإخطار عن أي اجتماع بعينه، ويعتبر أي عضو يحضر اجتماعاً لمجلس الإدارة متنازلاً عن أي شرط بالإخطار بشأن هذا الاجتماع.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>20.2 Quorum for Board Meeting</p> <p>20-2 النصاب القانوني للاجتماعات مجلس الإدارة</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The quorum for a Board of Director's meeting shall be members (present in person or represented by a pre approved alternate proxy) attended by 50% of its members; including the Chairman and Vice Chairman. No more than three months shall lapse without holding a board meeting.</p> <p>يكون النصاب القانوني لأي اجتماع لمجلس الإدارة متمثلاً في حضور الأعضاء (الحاضرين بأشخاصهم أو الممثلين بوكيل بديل سبق اعتماده) بنسبة 50 ٪، من بينهم الرئيس ونائب الرئيس، ولا يجوز مرور أكثر من ثلاثة أشهر</p>
<p>العروض رئيس قسم التوثيق</p>	<p>فون عقد اجتماع لمجلس الإدارة.</p>
<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



تاريخ التوثيق	20.3 Place of Board Meeting	20-3 مكان عقد اجتماع مجلس الإدارة
الموافق	The Board of Directors shall meet at the main office of the Company. The Board Meeting may take place at an alternative venue subject to the approval of all members of the Board of Directors, provided that the place of the meeting shall be inside the State of Qatar.	يجب على مجلس الإدارة أن يجتمع في المقر الرئيسي للشركة، كما يجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة في مكان بديل رهناً بموافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة، شريطة أن يكون مكان انعقاد الاجتماع داخل دولة قطر.
الرسوم	20.4 Resolutions of the Board of Directors	20-4 قرارات مجلس الإدارة
ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	The resolutions of the Board shall be issued by the majority of votes of the members present (present in person or represented by pre-approved alternates or proxies) entitled to vote. In case of deadlock, the Chairman shall have a casting vote. A dissenting member shall be entitled to record his objection in the minutes of the meeting.	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (الحاضرين بأشخاصهم أو الممثلين ببدلاء أو وكلاء سبق اعتمادهم) الذين يحق لهم التصويت. في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح. ويحق للعضو المعارض تسجيل اعتراضه في محضر الاجتماع.
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
الشاهدان		الاطراف
- ١		- ١
		- ٢
		- ٤
		- ٦
- ٢		- ٨
		- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق




<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠م</p>	<p>20-5 أمين سر مجلس الإدارة 20.5 Secretary of the Board of Directors</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The Board of Directors shall appoint an individual to serve as the secretary of the Company and the Board of Directors. Any such individual may be removed from such position by the Board of Directors with or without cause. The Secretary shall (i) timely prepare and distribute notices of meetings, agendas, and other materials from the Chairman regarding the meeting of the Board of Directors; (ii) prepare minutes and a written record of each meeting of the Board of Directors; (iii) make a record of each proposal voted on by the Board of Directors and the results of such voting. Each member shall sign and be provided a copy of such record at the end of each meeting, and it shall be considered the final record of the decisions of the Board</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>يقوم مجلس الإدارة بتعيين فرد ليكون أمين سر الشركة ومجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة عزل هذا الفرد من هذا المنصب بسبب أو بدون سبب. ويقوم الأمين (أولاً) بإعداد وتوزيع إشعارات الاجتماعات وجدول الأعمال وغيرها من المواد من الرئيس بشأن اجتماع مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، (ثانياً) إعداد محضر وسجل خطي لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة ؛ (ثالثاً) أن يقوم بعمل سجل لكل اقتراح تم التصويت عليه من قبل مجلس الإدارة ونتائج ذلك التصويت، ويقوم كل عضو بتوقيع هذا السجل وأخذ نسخة منه بنهاية كل جلسة، ويتم اعتباره السجل النهائي لقرارات مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يتولى أمين</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مجلس الإدارة ونتائج ذلك التصويت، ويقوم كل عضو بتوقيع هذا السجل وأخذ نسخة منه بنهاية كل جلسة، ويتم اعتباره السجل النهائي لقرارات مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يتولى أمين</p>
<p>الموثق</p>	<p>مجلس الإدارة ونتائج ذلك التصويت، ويقوم كل عضو بتوقيع هذا السجل وأخذ نسخة منه بنهاية كل جلسة، ويتم اعتباره السجل النهائي لقرارات مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يتولى أمين</p>
<p>رئيس قسم التوثيق 4</p>	<p>الشامدان - ١ - ٢ الاطراف - ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مملكة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>of Directors. In addition, the Secretary of Board shall perform such other duties with the scope of his authority as the Board of Directors shall decide.</p>	<p>المجلس أداء واجبات أخرى داخل نطاق سلطته وفقاً لما قد يقرره مجلس الإدارة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (21) COMPANY REPORT At least two calendar months prior to the end of each fiscal year, the Board of Directors shall submit the Company's data, that is a report on the activities of the Company, including a report of any Consultative Market Committee in accordance with Article 28, and on its balance sheet for each fiscal year to the auditor appointed by the Company.</p>	<p>مادة (21) تقرير الشركة يعرض مجلس الإدارة على مراقب الحسابات الذي يتم تعيينه من قبل الشركة، في كل سنة مالية بيانات الشركة، والتي تتمثل في تقرير عن أنشطة الشركة، بما في ذلك تقرير من أي لجنة سوق استشارية وفقاً للمادة 28، وتقريراً عن مركزها المالي عن كل سنة مالية قبل نهاية</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Any documents submitted to the auditor pursuant to this Article 21 must be signed by the Chairman and if appointed the Chief Executive Officer.</p>	<p>السنة المالية بشهرين على الأقل. كما يجب أن تُمهر أي وثائق تقدم إلى مراقب الحسابات وفقاً لهذه المادة (21)، بتوقيع رئيس مجلس الإدارة وتوقيع المدير التنفيذي إذا تم</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>تعينه.</p>
<p>الموثق</p>	<p>١ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 	<p>٢ -</p>	<p>٣٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/١



تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / م٢٠٠	<u>ARTICLE (22)</u> <u>FINANCIAL REPORT</u>	مادة (22) التقرير المالي
الرسوم () ريال بالاىصال رقم () بتاريخ / /	In each fiscal year, the Board of Directors shall prepare the Company's balance sheet, profit and loss statement, financial flows statement and explanations in comparison with the previous fiscal year, audited by the auditors of the Company, as well as a report on the activity of the Company and its balance sheet during the last fiscal year and future plans for the coming year.	يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية، قائمة بالمركز المالي للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة بقوائم السنة المالية السابقة، مدققة من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.
عدد أوراق المعقد ()	The Board of Directors shall prepare such data and papers no later than three months after the end of the fiscal year for the Company.	ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة.
المرفقات		
الموثق	الشاهدان	الاطرراف
رئيس قسم التوثيق خالد التويج مدير إدارة التوثيق	-١ -٢	-١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠

٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ARTICLE (23) BOARD MINUTES AND RESOLUTIONS</p>	<p>مادة (23) محاضر جلسات اجتماعات المجلس وقراراته</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The secretary shall prepare the minutes and each resolution approved by the Board of Directors. The secretary shall provide each member and alternate with a copy the minutes within seven (7) days after the end of each meeting of the Board of Directors. Each member shall have seven (7) days after receipt of such minutes to give notice to the secretary of his objections to the minutes. In any event, the votes recorded under Article 20 shall take precedence over the minutes described above.</p>	<p>يقوم أمين سر المجلس بإعداد محاضر الجلسات وكل قرار وافق عليه مجلس الإدارة، كما يقوم بتزويد كل عضو وبديل بنسخة من المحضر في غضون (7) سبعة أيام بعد نهاية كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة. ولكل عضو الحق في تقديم إشعار للأمين باعترضه على هذا المحضر في غضون (7) سبعة أيام من تاريخ استلامه لهذا المحضر. وفي أي حال، يجب أن يكون للأصوات المسجلة بموجب المادة 20 الأسبقية على المحضر المذكور أعلاه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The minutes of meetings of the Board of Directors shall be recorded in a special register and shall be signed by the Chairman of the Board, and if appointed the Chief Executive Officer and the secretary of the Board of Directors.</p>	<p>تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والمدير التنفيذي - إذا تم تعيينه - وأمين سر المجلس.</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتمة التوثيق ٤</p>	<p>الشامدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةُ قَضْرٍ
وَدَارَةُ الْعَدْلِ
أَوَّلُ شَيْءٍ التَّوَشِيحِ
قسم التوثيق



نموذج ١/٥



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤م	الموافق ٢٠٠ / / م	الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الامضاء راف
<p>والى أقصى حد ممكن عملياً، يتم إعداد مسودات بالقرار المقترح لاعتمادها في أي اجتماع من اجتماعات المجلس وتعميمها على المديرين قبل انعقاد هذا الاجتماع مع ما يكفي من المواد الداعمة وبوقت كافي يسمح للأعضاء باتخاذ القرار عن علم ودراية. ويتم توقيع القرارات التي يعتمدها مجلس الإدارة، ما لم يتفق على خلاف ذلك، من قبل جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في أي اجتماع من اجتماعات المجلس قبل رفع جلسة الاجتماع التي تم فيها اتخاذ هذه القرارات.</p>								
<p>ARTICLE (24) FINANCIAL STATEMENTS</p> <p>The Board of Directors shall annually prepare the financial statements of the Company, the Board of Directors report and a detailed statement should include the following data:</p>								
<p>مادة (24) القوائم المالية</p> <p>يعد مجلس الإدارة سنوياً البيانات المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وكشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p>								
<p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>								

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>1. All amounts received by the Chairman and each member of this Board of Directors in the fiscal year in terms of charges, fees, salaries, allowances for attending meetings of the Board of Directors and allowances for expenses as well as amounts received by of each of them in his capacity as employee or administrative officer or in return for any technical, administrative or consultative work made for the Company.</p> <p>2. In kind benefits received by the Chairman of the Board of the Directors and each member of the Board of Directors in the fiscal year.</p> <p>3. Bonuses that the Board of Directors proposes to distribute to the members of the Board of Directors.</p> <p>1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.</p> <p>2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p> <p>3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	
<p>المرفقات</p>	
<p>الموثق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتمة التوثيق وزارة العدل</p>	<p>الشامدان</p> <p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>4. The amounts allocated to each of the current and former member of the Board of Directors as pension, reserve or compensation for end of service.</p> <p>والمسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>5. Transactions in which a member of the Board of Directors or managers have an interest in and his interest conflicts with the interests of the Company.</p> <p>5. العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>6. The amounts actually spent for the sake of publicity for the Company in any way with the details of each amount.</p> <p>6. المبالغ التي أنفقت فعلاً على في سبيل الدعاية للشركة بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>7. Donations. Details on the donor and the justifying reasons and details of the donation shall be provided.</p> <p>7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>
<p>الموافق</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي إذا تم تعيينه.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The detailed statement referred to above shall be signed by the Chairman and if appointed the Chief Executive Officer. The Chairman and board members shall</p> <p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>الإطار راف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق




(..... رقم التوثيق)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>be responsible for implementing the provisions of this article, and for the validity of the data contained in all the papers required pursuant to this article.</p> <p>الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (25) MATTERS RESERVED FOR THE BOARD OF DIRECTORS</p> <p>مادة (25) أمور محصورة بمجلس الإدارة</p> <p>No decision shall be taken on the following issues unless by the Board of Directors:</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من خلال مجلس الإدارة:</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>1. Amending the Company's Articles. 2. The Company's capital increase or decrease. 3. Extending the duration of the Company.</p> <p>1. تعديل عقد تأسيس الشركة. 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3. تمديد مدة الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>4. The Company's dissolution, liquidation, conversion or merger with another company. 5. Any contractual arrangement by which legal or beneficial ownership or control of the</p> <p>4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. 5. أي ترتيبات التعاقدية يمكن من خلالها نقل الملكية القانونية أو النفعية أو السيطرة على الشركة كلها أو بعضها</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ -</p>
<p>ماتم التوثيق وزارة العدل دولة قطر</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠م</p>	<p>Company may be transferred in whole or in party to any third party.</p>	<p>إلى أي طرف ثالث. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري لدى وزارة الأعمال والتجارة في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل حيثما أمكن تطبيق ذلك.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Where applicable, the Commercial Register of the Ministry of Business and Trade shall be amended to reflect a decision approving any of these issues has been taken.</p>	<p>مادة (26) قرارات المجلس ملزمة لأعضائه</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ARTICLE (26) RESOLUTIONS BINDING ON THE BOARD OF DIRECTORS</p>	<p>القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون وهذا العقد، تلزم جميع الأعضاء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Resolutions issued by the Board of Directors in accordance with the provisions of the law and these Articles, shall be binding to all members whether they were present or not at the meeting in which such resolutions were issued, and whether they have agreed to or opposed them. The Board of Directors shall implement such resolutions once issued.</p>	<p>٣٧</p>
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطر راف</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق




<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠م</p>	<p>ARTICLE (27) MANAGEMENT COMMITTEES The Board of Directors may at any time establish one or more committees or sub-committees comprising members of the Board of Directors and/or non-members of the Board of Directors.</p>	<p>مادة (27) لجان الإدارة يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت، تشكيل لجنة واحدة أو أكثر من اللجان أو اللجان الفرعية التي تضم أعضاء مجلس الإدارة و / أو أفراداً ليسوا أعضاء في مجلس الإدارة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (28) CONSULTATIVE MARKET COMMITTEE The Board of Directors may at any time set up one or more committees in accordance with the rules and principles described below (the "Consultative Market Committees"). The Consultative Market Committees shall not be Board of Directors committees. The members of each of the Consultative Market Committees set up in this manner shall not be constituted of members of the Board of Directors and shall be</p>	<p>المادة (28) لجنة السوق الاستشارية يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت تشكيل لجنة واحدة أو أكثر من اللجان وفقاً للقواعد والمبادئ المبينة أدناه ("لجان السوق الاستشارية"). ولا تكون لجان السوق الاستشارية لجان تابعة لمجلس الإدارة، ولا يكون أعضاء كل لجنة من لجان السوق الاستشارية المشكلة على هذا النحو من أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن يتم ذكرهم في التقرير السنوي للشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>العقوبات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>الشامدان -١ -٢</p>		<p>الامطراف -١ -٢ -٤ -٥ -٦ -٨ -١٠ -٩</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة سوق الأوراق المالية
قسم التوثيق

نموذج ١/ث



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>mentioned in the annual report of the Company.</p>	<p>ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان السوق الاستشارية للأسواق التي تعمل فيها الشركة بصفتها أحد شركات الإيداع المركزي للأوراق المالية، كما يجوز لمجلس الإدارة، وفقاً لتقديرها المطلق، تقرر تشكيل لجان السوق الاستشارية لكل سوق أو لمجموعة من الأسواق.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The Board of Directors can set up the Consultative Market Committees for the Markets for which the Company acts as a Central Securities Depository. The Board of Directors can, at its entire discretion, decide to set up Consultative Market Committees for each market or for a set of markets.</p>	<p>وسوف تتم الموافقة على عضوية لجان السوق الاستشارية وتشكيلها من قبل مجلس الإدارة أو من قبل أي شخص أو مؤسسة / مؤسسات مخولين من قبل مجلس الإدارة على النحو الواجب قانوناً، والتي سوف تبذل جهوداً معقولة لضمان أن يعكس تشكيل كل لجنة من لجان السوق الاستشارية توازناً معقولاً بين مختلف المستخدمين وغيرهم من الأشخاص المعنيين أو المهتمين بتشغيل شركات الإيداع المركزي</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The membership and the composition of the Consultative Market Committees will be approved by the Board of Directors or by any person or entity (ies) duly authorised by the Board of Directors, which will undertake reasonable efforts to ensure that the composition of each Consultative Market Committee reflects a reasonable balance between the different users and other persons interested or concerned by the operation of the Central Securities Depositors for</p>	<p>المهتمين بتشغيل شركات الإيداع المركزي</p>
<p>المرفقات</p>	<p></p>	<p></p>
<p>الموثق</p>	<p></p>	<p></p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>	<p></p>
<p></p>	<p>الشامدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -١ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كفالة وقطرا
وزارة العدل
إدارة إدارة التوثيق
قسم التوثيق



تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م	the market concerned.	للأوراق المالية في السوق المعنية.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	The Board of Directors will set up and approve the terms of the mandate for the operation of the Consultative Market Committees. The Company shall consult, within the limits of what is reasonably possible, the Consultative Market Committees with respect to proposals for essential changes to the services provided by the Company on the markets represented by these Consultative Market Committees. The Board of Directors will grant the possibility to the Consultative Market Committees to make proposals to the Board of Directors or to one of its committees or sub-committees, as needed, with respect to any question which might be of interest to the users of the Central Securities Depository. The terms of the mandates of the Consultative Market Committees will authorise each	يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان السوق الاستشارية والموافقة على شروط التكليف بتشغيلها، ويجب الشركة، في حدود ما هو ممكن في حدود المعقول، استشارة لجان السوق الاستشارية فيما يتعلق بالمقترحات الخاصة بإجراء تغييرات أساسية على الخدمات التي تقدمها الشركة في الأسواق التي تمثلها لجان السوق الاستشارية هذه. ويقوم مجلس الإدارة بمنح لجان السوق الاستشارية إمكانية تقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة أو إحدى لجانها أو لجانها الفرعية، حسب الحاجة، فيما يتعلق بأي قضية قد تكون ذات فائدة لمستخدمي الإيداع المركزي للأوراق المالية.
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
الشاهدان	١ -	الإطراف ١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥





<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠م</p>	<p>كل لجنة من لجان السوق الاستشارية بنشر - على نفقة الشركة، إذا ما رغبت في ذلك - تقرير سنوي حول التزام الشركة بالإعلان عن المبادئ الواردة في شروط تكليف كل لجنة من لجان السوق الاستشارية، ولا تكون الشركة مسؤولة عن التقارير العلوية المنشورة من قبل أي لجنة من لجان السوق الاستشارية.</p> <p>Consultative Market Committee to publish, at the expenses of the Company, if it so wishes, an annual report on the compliance by the Company with the declaration of principles included in the terms of the mandate of each Consultative Market Committee. The Company cannot be held liable with respect to the annual reports hence published by any Consultative Market Committee.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (29) الجمعية العامة</p> <p>لا تكون الشركة ملزمة بعقد اجتماعات الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل المخصصة عموماً للمساهمين إلا إذا كان للشركة اثنين أو أكثر من المساهمين. وإذا كان للشركة في أي وقت اثنين أو أكثر من المساهمين، يجب أن يعدل عقد التأسيس ليشمل الأحكام التي تتعامل مع</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ARTICLE (29) THE GENERAL ASSEMBLY</p> <p>The Company shall not be required to hold general assembly meetings in relation to matters that are generally reserved for shareholders if and until such time as the Company has two or more shareholders. If at any time the Company has acquired two or more shareholders, the Articles shall be amended and restated to include</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>
<p>الموثق</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥




<p>التاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>provisions dealing with suitable provisions relating to shareholder meetings and shareholder rights.</p>	<p>الأحكام المناسبة المتعلقة باجتماعات المساهمين وحقوقهم. وحتى يحين هذا الوقت، وإذا كان للشركة اثنين أو أكثر من المساهمين، يتعين على مجلس الإدارة البت في أي وجميع القرارات (إن وجدت) المخصصة عموماً للمساهمين وفقاً للمادة 20 من هذا العقد.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Until such time and if the Company has two or more shareholders, any and all decisions (if applicable) generally reserved for shareholders shall be decided on by the Board of Directors in accordance with Article 20 of the Articles.</p>	<p>وحتى يحين هذا الوقت، وإذا كان للشركة اثنين أو أكثر من المساهمين، يتعين على مجلس الإدارة البت في أي وجميع القرارات (إن وجدت) المخصصة عموماً للمساهمين وفقاً للمادة 20 من هذا العقد.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>CHAPTER V: AUDITORS</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ARTICLE (30) APPOINTMENT OF THE AUDITOR</p>	
<p>الموافق</p>	<p>The Company's shall have one or more auditors appointed by the Board of Directors for one (1) year. The Board of Directors should appoint as auditors a reputable internationally recognized firm of independent accountants registered to do business in the State of Qatar and the</p>	<p>مادة (30) تعيين مراقب الحسابات يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر يعينهم مجلس الإدارة لمدة سنة، ويجب أن يعين مجلس الإدارة في منصب مراقبي الحسابات إحدى الشركات المرموقة المعترف بها دولياً من</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمرذج ١/٥




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>auditor must be enrolled in the register of auditors set forth in Law No. (30) of 2004 Regulating the Profession of Auditing, and must have practiced the profession for ten consecutive years at least.</p>	<p>المحاسبين المستقلين المقيدون في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>
<p>الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (31) DUTY OF THE AUDITOR</p>	<p>مادة (31) واجبات مراقب الحسابات</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The auditor shall be required in the performance of his work to comply with all duties or obligations provided for by law.</p>	<p>يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The auditor shall be responsible for the validity of the data contained in his report in his capacity as an attorney of the shareholder.</p>	<p>ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين.</p>
<p>الموثق</p>	<p>The auditors (in case of more than one auditor is appointed) shall be jointly liable for the acts of auditing.</p>	<p>ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>	<p>الاطر راف</p>
<p>١٤ ١٤ ١٤</p>	<p>١ ٢</p>	<p>١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥




تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	ARTICLE (32) LOCATION AND ACCESS TO BOOKS	مادة (32) مكان دفاتر الشركة وحق الإطلاع عليها
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	The auditor shall, at any time, have access to the Company's books, records and documents and to the data which it believes is necessary to obtain for his duty under Article 31. The auditor shall be entitled to ascertain from the assets and liabilities of the Company and in the case of not being able to use these rights must prove so in writing in a report to be submitted to the Ministry of Business and Trade. A copy of this report shall be provided to the Board of Directors.	لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه بموجب المادة (31)، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة.
عدد أوراق العقد ()	ARTICLE (33) PRESENTATION OF ACCOUNTS	مادة (33) عرض الحسابات
الموافق	The auditor shall attend the Board of Director's meeting relating to the balance sheet and final accounts, shall, at that meeting, give his opinion in all matters relating to his work and in particular in the financial statements of	على مراقب الحسابات أن يحضر لاجتماع مجلس الإدارة الخاص بالميزانية والحسابات الختامية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطلاع راف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٤	- ٤
	- ٦	- ٥
	- ٨	- ٧
	- ١٠	- ٩

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



كولتة قطيعة
وزارة العدل
أول سنة التوثيق
قسم التوثيق




تاريخ التوثيق	١٤ / /	the company and shall read out his report to the Board of Directors. The report must be inclusive of all the data provided for by law, and each member shall have the right to discuss it and seek clarification on the information contained therein.	ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في البيانات المالية للشركة، ويتلو تقريره على مجلس الإدارة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في القانون، ويكون لكل عضو حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن المعلومات الواردة في تقريره.
المرافق	٢٠٠ / /		
الرسوم	() ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد	()		
المرفقات		CHAPTER VI: THE COMPANY'S FINANCIAL AFFAIRS	الفصل السادس: مالية الشركة
		ARTICLE (34)	مادة (34)
		FINANCIAL YEAR	السنة المالية
التوقيع		The fiscal year of the Company shall commence as of the first of January and shall end on 31 December of each year, however, the first fiscal year shall cover the period from the establishment date of the Company until the end of the following year.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.
رئيس قسم التوثيق			
		الشاهدان	الإطراف
		١ -	١ -
		٢ -	٣ -
			٤ -
			٥ -
			٦ -
			٧ -
			٨ -
			٩ -
			١٠ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١




تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	ARTICLE (35) SET UP COSTS	مادة (35) تكاليف التأسيس
الموافق / / ٢٠٠٠ م	The expenses and fees paid for the purpose of the establishment of the Company shall be deducted from the general expenditure account.	تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	ARTICLE (36) DEPRECIATION	مادة (36) الهالك / الانتقاص من القيمة
عدد أوراق العقد ()	A certain percentage to be determined by the Articles or the Board of Directors may be deducted annually from the net profits of the Company in consideration of the depreciation of the Company's assets or as a compensation for the depreciation of their value.	يجوز أن يقتطع سنوياً من الأرباح الصافية نسبة مئوية يحددها عقد التأسيس أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.
المرفقات	Such funds may be used to repair and purchase materials, machinery and facilities necessary for the company in accordance with the international accounting standards.	يجوز استعمال هذه الأموال لإصلاح ولشراء المواد والألات والمنتشآت اللازمة للشركة وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
الشاهدان	١ -	الإطراف ٠ -
		٣ -
		٥ -
	٢ -	٧ -
		٩ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل
قسم التوثيق

نموذج ١/٥




تاريخ التوثيق	ARTICLE (37) COMPULSORY AND DISCRETIONARY RESERVES	مادة (37) الاحتياطي الإلزامي والاختياري
١٤ / /	Net profits may be distributed as follows:	يجوز توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:
الموافق	1. (10%) of the net profits shall be annually deducted and allocated to form the legal reserve. The Board of Directors may cease this deduction if the reserve reaches (50%) of the paid-up capital. In the event that the legal reserve became less than the said percentage, the deduction shall be resumed until the reserve reaches such percentage.	1. تقطع سنوياً نسبة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز لمجلس الإدارة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (50%) من رأس المال المدفوع. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
٢٠٠ / /	2. A certain portion of the profits to be determined by the Board of Directors shall be deducted to meet the Company's obligations under the Qatar labor law in respect of any employees.	2. يقطع جزء من الأرباح يحدده مجلس الإدارة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل فيما يتعلق بالموظفين.
الرسوم	3. The Board of Directors may decide to annually deduct a	
() ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
الشاهدان		
- ١		الإطراف - ١
		- ٢
		- ٤
		- ٦
		- ٨
- ٢		- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَوْلَةُ قِطْرًا
وَدَارَةُ الْعَبْدَانِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ التَّوَسُّيُ
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



تاريخ التوثيق	١٤ / /	portion of the net profits to be deposited in an optional reserve account, which shall be used in the aspects determined by the Board of Directors.	3. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذه الاحتياطي في الوجوه التي يقرها مجلس الإدارة.
الموافق	٢٠٠ / /	4. Not more than (10%) of the remaining amount of net profit after deducting depreciation, reserves and profit distributed in accordance with the preceding paragraph, shall be allocated for the bonuses of the members of the Board of Directors.	4. يخصص من الباقي ما لا يزيد على (10%) من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
الرسوم	() ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد	()		
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
الشامدان	-١	الاطراف	-١
			-٢
			-٣
			-٤
			-٥
			-٦
			-٧
			-٨
			-٩
			-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل والتوثيق
قسم التوثيق



تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	CHAPTER VII: THE COMPANY'S LIQUIDATION AND DISSOLUTION	الفصل السابع: انقضاء الشركة وبصفتها
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	ARTICLE (38) The Company shall be wound up on occurrence of one of the following events:	مادة (38) تتقضي الشركة بأحد الأمور التالية:
عدد أوراق العقد ()	1. Expiration of its duration, unless extended as set out in these Articles.	1. انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمتد على النحو الوارد في هذا العقد.
المرفقات	2. The end of the purpose for which it was established for or the impossibility to achieve the same.	2. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
الموثق	3. Loss of all or most of the Company's assets so that the rest of assets remaining would not be profitable if invested.	3. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
رئيس قسم التوثيق	4. The Board of Directors issues a resolution to dissolve the company before the expiry of its duration.	4. صدور قرار من مجلس الإدارة بحل الشركة قبل انتهاء مدتها.
	5. The Company's merge into another company or entity.	5. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
		6. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو (٤٩)
الشاهدان	١ -	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



<p>الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>6. A court order has been issued to dissolve the company or declare its bankruptcy.</p>	<p>إشهار إفلاسها.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (39) LOSSES</p>	<p>مادة (39) الخسائر</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>In the event that the Company's losses reach half of its capital, then the Board of Directors shall decide whether it requires the dissolution of the Company before the end of its duration or capital decrease, or take other appropriate measures. In the event that the Board of Directors does not dissolve the Company, or could not issue a decision on the issue for any reason, any interested party may request the competent court to dissolve the Company.</p>	<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة أن يقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقر مجلس الإدارة بحل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>الشامدان</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة سجل الشركات
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



<p>١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ARTICLE (40) LIQUIDATION</p>	<p>مادة (40) التصفية</p>
<p>الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The Company's liquidation shall be carried out after its expiration, in accordance with the provisions set forth in the Companies Law.</p>	<p>تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>CHAPTER VIII: FINAL PROVISIONS</p>	<p>الفصل الثامن: أحكام ختامية</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ARTICLE (41) LIABILITY OF MEMBERS OF THE BOARD</p>	<p>مادة (41) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>الموثق</p>	<p>Any resolution issued by the Board of Directors shall not lead to a release of a claim for liability against the members of the Board of Directors resulting from the errors committed in the execution of their duties.</p>	<p>لا يترتب على أي قرار يصدر من مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>	<p>ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء</p>
	<p>١ - ٢ -</p>	<p>الايط راف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
القسم التوثيق

نموذج ١/٥



تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

٢٠٠ / / م

الرسوم

() ريال

بالإيصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد


أوراق العقد

()

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق



In the event that the act attributed to the members of the Board of Directors is a felony or a misdemeanor, the claim for liability cannot be waived unless there is a dismissal of any criminal claim.

مجلس الإدارة يكون جنائية أو جحفة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ARTICLE (42)

Unless otherwise specifically provided for in these Articles, the provisions of the Companies Law shall apply in particular Article 68 thereof. All amendments to the Companies Law shall be deemed to automatically apply to the Articles, as the case may be, without the need to take any action save as to register in the Commercial Register of the Ministry of Business and Trade as to matters that require such registration.

مادة (42)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، تسري عليه أحكام قانون الشركات التجارية وعلى وجه الخصوص أحكام المادة (68) منه، وتطبق جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون على هذا العقد بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير.

الشاهدان

- ١

- ٢

الاطراف

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

- ٦

- ٧

- ٨

- ٩

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ٢ /

محضر توثيق رقم ()



مستوفي رسم التوثيق ريال ٢٩
بالوصل رقم ٢٠١٤/٤/٧
رقم العقد ٠٠١٤٥٩

المؤسس - مصرف قطر المركزي ويمثله:
المحافظ. سعادة الشيخ/ عبدالله بن سعود آل
Al Thani:
ثالي:

التوقيع:

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في السابعة
الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠١٤ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه
فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه
فأقره ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الأسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

مدير إدارة التوثيق